

المجلس (59) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في التجديد في الغيبة - 00:00:00
قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال وخبرنا ابن ابي زيد عن المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه. قال -

00:00:15

في الباب عن انس رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد وقال مبعوث الترمذى رحمه الله - 00:00:35
يعنى في التشديد في الليلة ان المقصود من هذه الترجمة ان الصائم يحفظ لسانه عن كل ما لا يثور الفرنسي ان الامور المحرمة مثل
اه قول الزور والغيبة والنميمة وغير ذلك - 00:00:51

وهذه الامور محرمة في جميع الاوقات لكنها في حال الصيام تكون اشد واعظم وطعام وشراب مباحان يتركهما من اجل الله عز
وجل. وهن مباحان في غير القيام. واما الغيبة والنميمة وقول الزور فان - 00:01:15

في جميع الاوقات آآكون الانسان يمتنع عن الاكل والشرب ويقدم على عن الاكل والشرب الذي هو مباح في غير ثم يقدم على فعل امر
محرم ممنوع في جميع الاوقات وفي جميع الاحوال الا وهو الغيبة والنميمة - 00:01:43
هو من حصاد الالسنة واما يجري على الاسئلة من الامور المحرمة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من يظهر لي ما بين رجليه فما
بين لحيه وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت. فيقول في وصية لمعاذ لما قال له -
00:02:06

قال على منا خرهم الا حصاد السنتم و قد ورد ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يطعن - 00:02:32

وضع اطعمه ثوابه. لان الانسان يدع الطعام والشراب يجب صيامه. ومن يتقرب الى الله عز وجل. وبذلك هو حسن الاجر والثواب لكنه
اذا فعل ذلك يرجو فرض الله ولكنه شغل وقته بالغيبة والنميمة فانه يكون بذلك خص الاذن - 00:02:53

من اللائم وحصل واثر بالامر بالمنكر وبالامر المحرم من لم يدع قول الزير والعمل الفلك والله حاجة الله عز وجل ليس حاجة مثل له
حاجة الى طاعات المطبيعين فهناك بل الطاعات ينفع اصحابها والمعاصي تبرأ حالها. والله عز وجل لا - 00:03:13

ولا يصل اليه ظرر وانما الانسان ينفع نفسه ويضر نفسه ينفع نفسه ان اتى بما هو مشروع وبما امر به فيضر ب نفسه بخلاف ذلك مما لا
يجوز له فعله. وقوله صلى الله حاجة يعني انه لا يبالي - 00:03:39

سكنه وانه لا عبرة به ولا قيمة له. هذا هو معنى قوله ليس لله حاجة في ان يضع صيامه وشرابه. ومعلوم كما لست ان طعام وشراب
اه مضحيته بغير الصيام. وان الغيبة والنميمة فقول الزور فانها ممنوعة - 00:03:59

وفي جميع الاحوال ثم قال قول الزور والعنوا به. سواء كان هذا الزور الذي هو محرم في القرآن جرى على لسانك او اوجب على على

جوارحه وعمل به فان كل ذلك محرم وكل ذلك آآ غير سانع نعم - 00:04:19

قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى. ابو موسى محمد المثنى العنزي الملقب بزمن وموافقة اخذه وهو شيخ مشهورا بكلمته ولهذا
الحاصل في تهليل التهليل اذا ذكر اه شيخوخ الراوي او تلاميذ الراوي يقول ابو موسى روى عنه ابو موسى وفلو ابو موسى يقصد
ذلك محمد المدنى يعني يذكره - 00:04:39

وبكلته لانه مشهور بها عن عثمان ابن عمر ابن ابي زيد ابن ابي زيد محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن ابي ذر اخرجه
عن المقبوري عن ابيه. عن المقبوري هو سعيد ابن ابي سعيد المقبرى ثقة. وابوه ثقة وكل منهما احد اصحاب فيه ستة. عن ابي هريرة.
عن ابي هريرة - 00:05:11

عبدالرحمن بن سعود رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق. قال وفي الباب عن
انس عليكم مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد المرسلين من روایة حديثه صلى الله عليه وسلم. قال رحمة
الله تعالى باب ما جاء في فضل السحور - 00:05:35

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا وان في السحور بركة. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاصي
والعرباض بن سارية. وعتبة بن - 00:05:56

وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح ليس بباب فضل السحور. الانسان يتسرّع
ويأكلوا طعاما قبل طلوع الفجر وذلك انه يتقوى به على العبادة ويكون عنده - 00:06:16

كثير من النشاط ولا يتم اه مدعاه للكسل والخمول. وذلك بسبب الجوع الذي يحصل له. كن تنتهر فيكون مدة اه عدم مدة امتناعها
ليلة طويلة يا رب من مدة الايام التي من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:06:38

فرأوا الرسول صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فانه سحر بركة. تسحروه وهذا امر ندب. وارشاد الى ان الناس عليهم ان يتسرّعوا
لانه يستحب لهم وينبغى لهم ان يتسرّعوا. ليكون انشط انه في حال الصيام - 00:07:06

وعدم حصول الجوع لهم مما يتربّع عليه شيء من التقصير في العبادات او النوم عن العبادات ثم وصف السحر بان فيه بركة. فان في
صخور بركة. وهذه البركة نقوم بالاستفادة منه في اعطاء النفس - 00:07:26

حاجتها وعدم تشوّشها بسبب الجوع. وايضا التقوى على العبادة وعدم حصول شيء من الضعف منفصل الذي يحصل معه تقصير في
العبادة. نعم قال حدثنا قصيبة يقوله من سعيد ابن جميل ثقة عن ابي عوانة ابي عوانة هو ضاحي بن عبد الله اليشتري من قتادة
عبد العزيز - 00:07:53

السديس البصري رضي الله عنه وانس هو خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذى من الرباعيات التي نعلن او من اعلى الاسانيد
عند قتادة وعبد العزيز في درجة واحدة كما في بلدة واحدة فالحادي او الاسناد الرباعي. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن
مسعود. ابو هريرة - 00:08:27

الصحابة لا يقال لهم فقه هم اجل من ان يقال فيهم انتقاد وذلك ان فهی فيها من شرف الصحابة ولهذا لا يحتاج الى ان اه يذكر عن
الصحابي الا انه صاحبي الا اذا كان عنده - 00:09:03

زائدة على الصحابة ولهذا فلو قال رجل من التابعين عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه الاجابة لا تؤثر لأن
المجهول فيهم المعلوم وانما الجهة تؤثر في غير الصحابة الجهة تؤثر في من دون الصحابة - 00:09:23

وجابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم احد المفترضين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
عباس وابن عباس عبد الله ابن عباس وابن عبد المطلب احد العبادلة واحد السلف المرسلين من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم - 00:09:52

ابن العاص عن العاص اخرج حديث اخر فيه ستر. وعقبة ابن عبد الله؟ وعقبة ابن عبد الله اخرج له ابو داود هكذا في الله لكن

صحيح عقبة ابن عبد يقال له هذا ويقال له هذا - 00:10:09

ولكن رواه ابو داود بن ما لك. وابي الفداء وابو الدرداء عوينا اخذها قم باقبال قلم الرمل من عندي؟ نعم ما يوجد له رمز؟ لا ابو الوليد وهابي شهيق اول شهده قريظة مات سنة سبع وثمانين. فيقال بعد التسعين وقد قارب المئة - 00:10:36

قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصم ما بين قيامنا وقيام اهل الكتاب اكلة السحر وهذا ايضا من يعني مما يعني من موجات الصيام من فضائل الصيام ان فيه كما ان فيه بركة ففيه تميز معنا في الكتاب -

00:11:45

قال حدثنا بذلك قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:12:13

قال واهل مصر يقولون موسى ابن علي واهل العراق يقولون موسى ابن علي وهو موسى ابن علي ابن رباح النعمي قال حدثنا بذلك قتيبة عن سعد المصري ثقة. اخذوها اخذت ستة. عن موسى ابن علي؟ موسى ابن علي وهو صدوق اخرج له -

00:12:36

البخاري عن ابي قيس عن عمر بن العاص عن عمر بن العاص رضي الله عنه اخرجه الخبر في قال الوبرى قلو الموسى بن علي وفي العراق موسى ابن علي. يعني ان علي بالتصوير تصير علي. نعم - 00:12:56

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهية القوم في السفر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن - 00:13:27

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح وقام حتى بلغ كراع الغميم وقام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت - 00:13:37

بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه. فافطر بعضهم وقام بعضهم فبلغه ان ناسا قاموا فقال اولئك العصاة النار اذا دعيت بابه كراهية الصوم في السفر وكونوا في السفر - 00:13:54

اه من اهل العلم من قائل انه يقوم و منهم من قال انه لا يصوم ولكن تقول هو الاظهر فيه وذلك اذا كان لديه مشقة فانه يوفر ولا يصوم. وان لم يكن هناك مشقة في هذا الزمان يعني كهولة الاشقار وكون الناس في آآ يعني - 00:14:13

مركبات مريحة ويقعون الى المسافة في وقت قصير فان الاولى الصيام لان في ذلك انتهاز آآ اغتنام الوقت وكون يؤدي الواجب الذي اوجبه الله عليه ولا يحمل ذمته شيء قد يعني يقصر فيه او قد يتتساهم فيه فيؤدي ما اوجبه الله عليه - 00:14:34

بوصفه اذا اه احسن واولى ما يقال في هذه المسألة انه يرجع فيها الى اه الى اه تشدقوا عدمها اذا كان يفرسا لها شقة فان عليه ان يفطر. وان كان لا تنصب عليه مشقة بل هو سهل يسير. ولا فرق بينهم - 00:15:01

وغير المسافر تقربيا فان الصوم يكون اولى له لان لا يحمل ذمته شيء قد يقصر ولا يحصل منه اداؤه وقد يمضي عليه وقت ما فعله هو الاولى في هذا وقد جاء هذا جاء الصيام وجاء عدم الصيام - 00:15:21

ولكن كونه آآ ينال الحكم بالمشقة وعدمها وانه اذا تعني مضره فعليها وادا لم يكن عليه مضره بل والسهem ميسور عليه فان الاولى له ان يشوط هذا هو هذا هو الاولى. وقد ورد ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:15:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة و كانوا يعني في رمضان و كانوا قائمين فلما بلغوا موضع نقب الغنائم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانهم ينظرون اليك يعني يقتضون بك فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:09

قدح بعد العصر وشرب هو والناس يرون. قصر كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. و منهم من على صيامه فقال فبلغه ذلك فقال اولئك العصاة. اي الذين يعني استمروا مع وجود المشقة وحصول الضرر عليهم - 00:16:29

فانهم لم يطلبوا بالرسول صلى الله عليه وسلم اجتهدوا صلة الاجتهاد وهم حصل عليهم مضره لهم. فقال عليه الصلاة والسلام العصاة الان الذين اذا استمروا في سقيانهم فدلنا هذا على ان الصوم اذا حصل فيه مشقة واذا حصل فيه - 00:16:49

فإن الإنسان يفطر ولا يقوم وإذا كان العكس فإن الاولاد الإنسان إن يصوم وقد جاء حديث آخر يقوله ليس من البر الصيام في السفر لما رأى رجلاً مظلاً عليه بثوب من الشمس وكان قائماً - 00:17:09

تقول له قالوا ما باله؟ قالوا خائن. قال ليس أن البر صيام شهر. يعني الذي يكون بهذا الوصف. وأما إذا كان الصيام لا يترتب عليها مرة. فإن فان الاتيان به أولى من تركه. ابراء للجنة وانتهازاً لفرصة - 00:17:28

في الزمان وكون الإنسان يؤدي واجبه فيه مع الناس دون أن يحمل همته شيئاً من الدين لله عز وجل قال حدثنا قتيبة عن عبد العزيز بن محمد. من جافل ابن محمد. جافل ابن محمد هو ابن محمد - 00:17:48

ابن عدوى ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب وهو صدوق أخرجه في البخاري سابقاً أخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن عن أبيه نبيه محمد ابن علي وهو ثقة في السكر. عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو قمر يكره. قال وفي الباب عن كعب ابن عاصم - 00:18:08

وفي باب عن تاب ابن عاصم وهو ابن عباس وابي هريرة. نعم. قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن خفيف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى - 00:18:29

بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر اختار احمد واسحاق الفطرة في السفر - 00:18:49

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فقام فحسن وهو افضل وهو قول سفيان الثوري وما ابن انس وعبد الله المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فقوله حين بلغه ان الناس قاموا فقال اولئك العصاة - 00:19:06

فوجد فوجه هذا اذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله. فاما من رأى الفطر مباحاً وقام وقوى على ذلك فهو اعجب الي اه يعني في هذا التعليل له تعليلاً احدهما انه يعني لا يقبل الرخصة انه لا يقبل الرخصة - 00:19:30

وهذا لا شك انه يعني شيء موجود. وكان اذا كان اذا كان الحال اذا يستطيع اذا لم يستطع اذا لم يتحمل قلبه قبول رخصة الله التعديل الثاني اما اسأل اما من رأى الفطر مباحاً وقام وقظي عليك فهو اعجب اليك. نعم يكن عن الوجه الاول الذي لم يتحمل - 00:19:52

ولكنه آرآه مباح ولكن وجد قوة فان له ان يفعل يعني معنى ذلك انه ليس عليه مشقة اما اذا كان عليه مشقة فيلحق يلحقه به ضرر فليس له ان يفعل ذلك. يعني فيكون يعني ممنوعاً من جهتين - 00:20:29

الرخصة ومن جهة كونه يكون فيه مشقة ثم يقدم على المشقة ويلحق الضرر بنفسه ولا يأخذ بالرخصة احمد احمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه اخذ مذاهب الاربعة المشهورة من اهل السنة. نعم - 00:20:49

اسحاق ابن ابراهيم الحنفي المروجي ثقة اخذها قال في ستة الى ابن ماجة حسين الثوري سفيان بن سعيد بن سوق الثوري ما لك بن انس ما لك بن انس دار الهجرة في محدث فقيه بالاربعة مشهوراً من اهل السنة وحديث في سكر. اللهم بارك - 00:21:14

الشافعي قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الرخصة في السفر. قال حدثنا هارون اسحاق الهندي عن عودة ابن سليمان عن كتاب عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر الاسلامي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد - 00:21:34

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصمت وان شئت فاصبر بباب الرخصة في سفر فيرسله في الصوم اي الرخصة في الصوم لان ترجمة سابقاً كراهة الصوم في السفر. وهنا الرخصة - 00:22:06

وليس في ذكر الصوم يعني في عدد من النسخ ولكن يستطيعون فيها الرخصة في الصوم في بعض الرخصة وهذا معلوم لان الاحاديث تتعلق بالرخصة ولان الباب الذي قبل ذلك في الكراهة. فإذا - 00:22:24

آاخصل منعاً ثم يعني في الباب الاول منع وفي الثاني ترخيص. وفي الثاني ترخيص واباحة ورد حديث حمزة بن عمرو الاسلامي انه قال انه قال له ثم ان شكى فافطر - 00:22:44

هذا يدل على ان الامر في ذلك واسع لكن يرجع الى التفصيل الذي اسرت اليه انفا وهو المشقة وعدم المشقة. فاذا كانت المشقة موجودة لا يصوم وان كانت المشقة غير موجودة فله ان يسلم وله ان يصوم. اذا كانت المشقة غير موجودة فله ان يفطر وله ان يكون 00:23:02 -

يعني كان انه كان كثير الصيام كما جاء في بعض الروايات انه كان كثير الصيام وكان يكثر الصيام فيكون المقصود من ذلك انه يتتنفل. ويجوز التنسل في السفر ولكن آآ 00:23:22 -

يعني حيث لا يكون مضره على الانسان. نعم هذا حديثنا هارون اسحاق الهندي. هارون ابن اسحاق الهندي هو من عبده بن سليمان من عبده من سليمان ثقة اخرجه سابق من هشام ابن عروة من هشام ابن عروة عن ابيه انا لي عروة ابن الزبير ابن العوام 00:23:48 - الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة من عائشة عن عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة من الصديق وبان من ارسل الرواية عن رسول صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن انس بن مالك 00:24:12 -

قابل سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو الا ابن عمرو عبد الله بن عمرو هو ابن العاص احد العبادة الاربعة من الصحابة وحديثه اخرجه وابي الدرداء وحمزة بن عمر الاسلامي 00:24:27 -

الحديث في مسند عائشة في مسند عائشة؟ هم. قال ان من صالح عنده؟ نعم. نعم. اه ابو حمزة. وهذه تعليقا ومسلم وابو داود وابو داود وابي داود والنسائي 00:24:48 -

البخاري سابقا ومسلم ابوا داود وابو داود والنسائي يعني ما فيه ذكرتين الا انه هو اشار اليه شهر. نعم قال ابو زيد حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح 00:25:06 -

قال حدثنا نصر بن علي الجهمامي قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نظره عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال انا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على الصائم قط 00:25:26 -

وما يعيب على الصائم قومه ولا على المفطر اقراره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ابو عيسى حديث ابى سعود. هناك الذي قبله. كانوا يصومون يسافرون عملا في رمضان 00:25:43 -

فلا يعيب على صائم قومه وعلى على ولا على مرسل اثارة يعني من هم الصائم ولا يعاب لا على هذا ولا على هذا. نعم قال سعيد ابن يزيد سعيد ان يزيدني مثلا ثقة اخرج له اصحاب الكتب اصحاب عن ابى نظره عن ابى نظره في منذر ابن مالك من قطعة وهو ثقة -

00:25:58 -

نعم عن ابى سعيد عن ابى سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه المكثرين من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا جريري قال حاء وحدثنا سفيان ابن وكيع 00:26:28 -

قال حدثنا عبد الاعلى عن البريري عن ابى نظره عن ابى سعيد رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون ان من وجد قوة فحسن ومن وجد 00:26:52 -

طبعا فافطر فحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا مثل الذي قبله وفيه مثل الذي قبله انه لا يجد يعني لا يجد في نفسه عليه شيء ولا يعین احدا على احد 00:27:12 -

يا عيد المبصر على شيء ولا العكس وانما يصوم من يقوم ويوفر منكم فدل ذلك على ان ذلك صحيح. ولكن التفصيل هو كان اشار اليه في الاخر حيث قال من وجد قوة 00:27:28 -

فقام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحكم. قال حدثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع. يزيد ابن زريع اخذها قبل خمسة عن البريري. البريري سعيد اللي هي الثقة فلا قال وحدثنا سفيان بن وكييل هل تحول الفساد الى سفيان هو صديق 00:27:44 -

آآ ادخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنصح ولم ينتصح فترك ولكن هنا معه غيره كلهم ناجحين عن ابى الاعلى ابى عبد

الاعلى ثقة من بغيري عن ابي نظرية عن ابي سعيد - 00:28:04

قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. قال حدثنا قصيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي الحبيب عن معاذ بن ابي عن ابن المسيب انه سأله عن القوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله -

00:28:25

صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاه فقد روي عن عمر بن الخطاب نحو - 00:28:49

وهذا الا انه رسم في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم فماذا دعيت بباب صوم المحارب في الافطار. الرخصة للمحارب في الافطار يعني المسافر في في الغدو والجهاز انه يفطر - 00:29:09

ومعلوم ان الغضب والجهاد غالبا يكون في السفر فالمعروف من ان احكام السفر واحدة سواء كان للجهاد او لغيره سواء كان للجهاد او لغيره يعني من وجده قوة فانه آآ يعني آآ - 00:29:28

فانه يفطر سواء في هذا وفي هذا. فقد ورد ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه قال بدون ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين البدر والفتح فاخذنا فيهما. غزوتين آآ - 00:29:48

البدر والفتح خاصة ما فيهما فمعلوم ان الحديث الذي مر في آآ انهم بلغوا عن الغنم كانوا في غزوة البطش وانه سقط عليهم الصيام رجع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال وقيل له ان الناس - 00:30:07

ينظرون اليك فاخذ او غلب قدحا وشربه بعد العصر فصدق الناس وقد مر قليلا فالحاصل ان حكم المسافر اه حكم وحكم المسافر. حكم المسافر يعني ان من اه اذا كان هناك مشقة افقر. اذا كان هناك قوة - 00:30:27

وليس هناك مشقة فانه يصوم قال حدثنا قصيبي عن ابن لهيعة. كتبه ولكن روى عنه قبل الاختلاط وحديثه اخرجه ابو داود الترمذى يزيد ابن ابي الحبيب ثقة عن معاذ بن ابي حيبة عن عمر ابن ابي حيبة ثقة اخرج له الترمذى اخرجه الترمذى - 00:30:47

عم سعيد التابعى اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عمر رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين المهدىين صاحب المناقب الجنة والفضائل كثيرة وحديثها عند اصحاب - 00:31:22

فذكر ابن القيم في تحديد السنن في اخر سنن ابي داود عند الحديث رقم خمسة الاف وثلاثة آآ ان رواية عمر رواية سعيد عن عمر انها صحيحة وانه ادرك آآ وان صحيح انه يعني هذا روايته عنه صحيحة. فهذا منها - 00:31:42

والالباني ظعف الحديث ظعف هذا الاسناد ولا ادري يعني هل هو من اجل هذا اللي هو قومه يعني اه يعني ما ما قد يقوله من ي قوله ان ان سعيدا لم يدرك عمر وان روايته عنه مرسلة - 00:32:10

واما بالهيئة فقد روى عنه القتبية هنا ومعلوم ان ايضا ان آآ الذي في الحديث هو الذي في الاحاديث الاخرى. وان نصوص في وان السفر وان الجهاد والغزو والمحاربة غالبا ما تكون في السفر - 00:32:28

والاحكام التي في السفر سواء كان في الجهاد او غيره فان الحكم واحد. نعم الحذر ايه ليش؟ يعني على العموم انه رخص في الافطار وروي عن عمر نحو هذا الا انه رخص في الافطار عند - 00:32:46

قال عدو العدو فانه يقول بعض اهل العلم. نعم قال حدثنا قال ابو عيسى قال وفي الباب عن ابي سعيد قال حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه فقد روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - 00:33:27

قتل في غزوة غزاه وقد روى عن عمر ابن الخطاب نحو هذا الا انه صحيح قال عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم قال بعض ما جاء في رخصة الافطار للحبل والمرضع؟ قال حدثنا ابو القريب ويونس بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو - 00:33:50
بلال عن عبد الله ابن سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى عبد الله ابن كعبه قال اغارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يتغدى فقال اذنه فقلت اني صائم فقال اذن احدثك - 00:34:12

حدثه احدثك عن عن الصوم او الصيام ان الله تعالى وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما او احدهما - 00:34:32

ويا لهو نفسي ان لا اكل طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب عن ابي امية رضي الله عنه. نعم وعيسي الحامري والمرة الرخصة في الاصغار الرخصة في الافطار للحصن او المرفع. الحبل - 00:34:52

اذا خافت على او على ولديه فيما بينهما الصلاة. القضاء والقضاء لابد منه لان المريض والمسافر اذا افطر اذا حصل فانه مطمئن وكذلك والحلب اذا افطرت من اجل الخوف على نفسها فهو من جنس المرض. وكذلك اذا كان الخوف على ولدهما فهو لمصلحة. لمصلحة - 00:35:15

من ولدها انه يتغذى باللبن ولا يحصل له تضرر فانهما يعني يفطران ويقضيان. ومن اهل العلم من قال انهم اذا افطرتا من اجل الولدين فانه هما يطعمان مع القضاء عن كل يوم مسكيينا لان الافطار يعني متى من اجل اه تضررها ومن اجل - 00:35:44 حكومة الضرر عليهم لانه اذا حصل ضرر يعني عليه ما ليس مثل المريض الذي آآ الذي يلحقه الظهران فانه يفطر ولكنه يقضى. فالقضاء لا بد منه ولكن اذا كان بعض اهل العلم قال اذا كان لمصلحة الجنين ومصلحة - 00:36:11

فانهما يفطران ويقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكيينا. وهذا جاء عن بعض الصحابة يعني يعني يلجا بين الطعام وبين القضاء. نعم ولد انس ابن مالك رجل منبني عبد الله بن كعب هل يكن من مالك رجلبني منبني؟ عبد الله بن كعببني عبد الله بن كعب يعني هذا غير ان - 00:36:31

قلنا لك الذي هو صاحبى اللي هو خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. هناك مكث من الرواية وهذا ليس له الا هذا الحديث الواحد. عند اصحاب السنن. حيث يقول ان هذا الحديث واحد ولا يأتي ذكره ولا يتكرر ذكره وانما يأتي هذه المرة - 00:37:00

آآ ابو قریب ابو كروز محمد ابن ابن فقه ويوسف بن عيسى ويوسف بن عيسى ثقة اخرج لهم اخرج مسلم البخاري ومسلم الترمذى ومسلم وكل ذو مساجد عن وكيل جراح القرآن في كون في ثقة مخرجها عن ابي هلال عن ابي هلال - 00:37:18 وهو تعليق اصحاب السنن نهدي سوادة. عبد الله بن سواده هو صدور ثقة. ثقة واحدة مسلمة. من انس ابن مالك؟ عنية ابن مالك اخرج له مم قالت اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اغارت. هم. علينا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يتغذى يعني هو مسافر وهو مسافر من قولان وقال اذن فكن فقلت اني صائم. نعم غارت عليهم المسلمون لا بد يعني ما يدرى ايش قضية الاغارة هنا كما هو معلوم على انها تكون على الكفار لكن كيف الاغارة - 00:38:17

وعلى مسلمين او انه يعني او كان يعني معه اخرين لا ادرى يعني كيف الحقيقة لان الامارة يعني تكون على على عدوك وليس على صديق قل اغارت علينا اي على قومنا - 00:38:42

انا قوم فانه كان مسلم من قبل. مسلما مسلما. هم. هو كان مسلما ولكن مع مع قومه قال فاتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فوجده يتغذى فقال ابنه فكل فقلت اني صائم فقال اذن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تعالى وضع للمكافل الصوم - 00:39:03 قد غسل يعني وفطر الصلاة اي ان الاربع تكون ثنتين. الرباعية تكون ثنتين وهذه رخصة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهم النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما او احدهما فيا لهف نفسى الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه - 00:39:37

كأنه ندم على انه ما سارك النبي صلى الله عليه وسلم والاكل معه عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن ابي امية عندهم مية المخدومي الخوري عمرو بن عممية نعم عن ابي امية الضمري عمرو بن امية عمرو ابن امية حديثه - 00:40:05 المساعي لكن ليس في ذكر الحب والمرضع فيه ذكر ان الله تعالى وضع مسافر الصوم وكثر الصلاة اي قال وعيسي حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا -

عند اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمريض تفطران وتقطيعان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي احمد وقال بعضهم في الصراي وتطعمان ولا قضاء عليهم. واسعة كالثاني وتطعمان ولا قضاء عليهم - 00:40:50

تناقضت ولا اطعام عليهم وبه قول اسحاق. وان شاءت يعني ثلاثة اقوال. يعني انهم يعني يطعمان يفطران ينصران ولكن اه يقضيان ويقطيعان او انهم يطعمان مطعمين او انهم آآ في الاخير يقيان ولا يقطيعان - 00:41:12

نصيبه يقضيان الى تمام؟ المقاول الاخير ها؟ تقضيان الالام اساءة قضاها ولا اطعام عليها ولا كذا ولا اقامة ايوه اللي قبله تقطيعان ولا قضى عليهم تقطيعان ولا قضى عليهم هذا يعني - 00:41:42

القضاء هو لابد منه لان لان الله عز وجل يقول ايام اخر. وهذه تعامل معاملة المريض تعامل معاناة المريض والذي يطعم ولا قطاء عليه الكبير الكبير العاجز عن الصيام الذي بلغ من السن - 00:42:01

يعني اه ماذا يستطعون الصوم؟ فان نفوت انا كل يوم الدين. يطعم عن كل مسكون. وهذه ليست مثل الفضول. بل الذي يشفى الذي يحضر ويكون حاضرا نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصوم عن الميت. قال حدثنا ابو سعيد الاشدي قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سبب ابن كهيل - 00:42:22

البطين عن سعيد بن جبیر وعطاء ومجاحد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اخفق دين اكنت تقضيني تقضينه - 00:42:54
انا عندي تقتضي قالت نعم قال فحق الله احق قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد - 00:43:14

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال وسمعت محمدما يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمي. قال محمد وقد روی وغیر ابی طالب عن الاعمث مثل مثل رواية ابی خالد. قال ابو عيسى وروی ابو معاویة وغیر واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد - 00:43:41

بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد كريمات ابن حیان امریا ضعیف باب القیام على المیت - 00:44:01
وصیام مع المیت فیه ثلاثة اقوال منهم قال انه صام عنه مطلقاً سواء كان الفرض الذي فرضه الله عليه هو الذي اطلق على نفسه او ترك نعلیه بنذر او کفارۃ فکل ذلك يقضی عنه - 00:44:18
یستدلون على ذلك ان ما ورد في الحديث من مات وعليه قیامه صام عنه ولیا. فان هذا یشمل كل الصیام وكل انواع الصیام. ومن اهل العلم من ولانه یخصص لهذا الندم - 00:44:36

الذی اضرب الانسان على نفسه فانه آآ يعني یصوم عنه اذا مات وهو عليه. لانه الزم نفسه بشيء من قال بانه كان عنده النظرة والنظر هو الاولى لانه داخل تقطع الموجب الحديث - 00:44:49

الذی ورد في ذلك هناك وعليه صیام قام عنه قومه. نعم عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها قوم شعراً متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين لكت تقضينه؟ قالت نعم قال - 00:45:16
وحق الله احق. حديث ابن عباس فقال ارأيت لو كان على اختك كان قالت نعم. قال فدين الله حق. يعني احق ان يقرأ دين الله عز وجل ودين العباد كلها تطمئن الانسان يعني في الشيء الذي ورد فيه مثل مثل - 00:45:34

قال حدثنا ابو سعيد الاشدي ابو سعيد الاسد هو عبد الله بن سعيد وهو ثقة من ابی خالد الاحمر ابی خالد الاحمر هو سليمان ابن حیان من اعمى نعم عن کلام - 00:46:04

عن سعيد بن جبیر سعيد بن جبیر ثقة وعطاء وعطر بن أبي رباح ثقة ومجاحد ومجاحد بن جابر عن ابن عامر ابن عباس رضي الله عنه وفي الباب عن بريدة بريدة اخرجه وابن عمر - 00:46:29

ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة واحد سبعة المسلمين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. عائشة. وعائشة نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال وسمعت محمد - [00:46:49](#)

لن يقول زود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش. آآ محمد هو البخاري امير المؤمنين حديثه عن قال محمد وقد روی غير ابی خالد عن الاعمش مثل رواية ابی خالد. قال ابو عيسى وروی ابو معاویة. ابو معاویة محمد ابن خالد ابن - [00:47:09](#)

غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن المسلم البطين عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر مقرون نعم عند البخاري ولم يذکروا فيه سلمة ابن کھیل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسمه ابی خالد سلیمان ابن حیان. نعم - [00:47:28](#)

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من الكفار. قال حدثنا عبّاد بن القاسم عن اشعث عن من الكفار. نعم. قال انا قتيبة قال حدثنا عنتر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - [00:48:05](#)

مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من في الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يقام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال - [00:48:25](#) اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه. اذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه. وقال ما لك وسفیان والشافعی لا يصوم احد عن احد قال واسعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن ابی لیلی - [00:48:45](#)

امر يمر عيسى بباب من جهة من الكفار باب من جاء من الكفار اي كفار الصيام وذلك يعني للاطعام. الذي يقوم كان الصيام وقد اورد فيه حديث آآ ابن عمر قال من مات وعليه صيام شهر - [00:49:03](#)

فليطعم عنه وكان كل يوم كل يوم من مات وعد فيه قيام شهر فليطن عنه مكان كل يوم ان تكون يعني كفاره راني ضعيفان هما محمد هما مسعود بن صوار ومحمد بن عبد الرحمن بن - [00:49:28](#)

فبليلى فهو غير ثابت والذي ثبت انه صام عنه وان الطعام لا يكون الا اذا كان الهرم الكبير او المريض الذي مرض لا يرجى برؤه. هل الهرم الكبير الذي او المريض المرض هذان هم الذين - [00:49:48](#)

اما من افطر وهو قادر ثم مات فان موقنه بسبب المرض واتصل المرض بالصيام او شهر الصيام حتى مات من مرضه فانه لا عليه شيء لانه لم ولم آآ يتمكن من القضاء. اما من افطر من رمضان لمرض ثم شفي بعد ذلك. ثم انه مات فانه مقضى - [00:50:08](#) لانه حصل منه التقصير في عدم القيام بما يقدر عليه من القضاء ومن الاتيان بما لقوم قبل ما اوجب الله عليهم قال هددنا قضيبة عنتر بن القاسم. نعم. نعم عن اشعث - [00:50:38](#)

ومسلم والترمذی عن محمد محمد الذي يده عبد الرحمن خلق جدا عن عمر رضي الله عنه وقنا رزقه. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوي. واختلف اهل العلم في هذا الباب - [00:51:03](#)

وقال بعضهم يقام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه انه يطعن عنه فيكون مثل ما جاء في الحديث الذي - [00:51:33](#)

الذی لا عليها صوم شهرين متتابعين. نعم هنا ذكر السفور يعني بين اه ان يكون اه نذر فانه يطوى عنه واذا كان قادر فانه يطعن والقول السلمی آآ انه لا يصوم عنه. وهو انه يصوم عنه مطلقا - [00:51:50](#)

وهذا الذي ذكره الشارع في الآخر وهو اتحر قال ذكر الترمذی في هذا الباب قولين وفيه قول ثالث وهو انه يجوز للولي ان يصوم عن الميت اذا مات وعليه قوم اي قوم كان. قال حافظ الفتح قد اختلفوا - [00:52:25](#)

السلف في هذه المسألة فازوا الصيام عن الميت اصحاب الحديث وهو قول ابی ثار وجماعة من محدث الشافعية وقال البیهقی بالخلافيات هذه المسألة ثابتة لا انا خلافا بين اهل الحديث بصحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسند الشافعی كل ما قلته وصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا - 00:52:49

ثم لك محافظ القولين الذين ذكرهم مسلمين. قلت هذا القول الثالث الذي قال به اهل الحديث هو الراجح المؤول عليه عندي. يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة وهذه الاحاديث الثلاثة قد تقدمت بالباب المتقدم - 00:53:09

قال واذا كان عليه قضاء رمضان فاطعم هكذا قال احمد اسحاق وقال مالك وسفيان والشافعي لا يعصم احد عن احد قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الصائم يزرعه القيد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:53:25

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ان لم يقم عليه الولي يطعم ما صاموا الورثة عن مورثيهم يمكن ممكنا انه غيره يصوم الاطعام دول ما هو ما يعني جاء شهيد عليه الا فيما يتعلق بالهرم الكبير والمربيط المرض يمرض فكل - 00:53:53

مشاكلها اذا حصل اطعام فلا شك اننا يعني آآ خير ما دام انه ما حصل الامر الذي الظهور واجب. لأن الحديث موقوفا عن ابن عمرو المسجد يوم شرف ليطعم عنهم كانوا كل يوم - 00:54:31

يقول السائل من يصوم عن الميت؟ هل لا بد يعني قريبه؟ لا شك انه من اقربائه اه كلهم يعني من صام عنده فانه وكذلك غير اقربائه لو قاموا عنه - 00:54:53

هذا من جنس الدين الذي قال لم نكن في قوله كان ينفعك واياضا من يعني ذكر قريب في حديث يربى لي ام ايش ما نرضيه وكان اي واحد يعني يرسم الورقة فهو من قرابة او او من غيره بينما يحسب المقصود - 00:55:35

لأن هذا الاخ يقول هل يجوز ان استأجر شخصا ليقوم بينما انت تسعود او غيرك يتبرع اما استأجرار هذا لا يجوز يقول من اولى الناس بالقضاء عن الميت اولاده اذا كانوا موجودين هم اولى الناس - 00:56:09

اي طبعا وهل من قضى عن الميت له اجر في ذلك؟ كثرة ليست ماجور على ذلك لانه احسن والمحسن مهجور عليها السنة يقول حفظك الله انا كنت جاهلا بحكم صوم الحامل. فقلت لزوجتي ليس عليك الا اطعاما المسكين وليس عليك قضاء. وذلك - 00:56:39

قبل ثلاث سنوات والان هل عليها القضاء؟ هي كانت حامل الان شakra بدون بدون اطعام اطعام فصل وهل يجوز فرض الصوم؟ هل الصوم الذي هو صوم الدهر لا يجوز واما كل انسان يكثر من الصوم - 00:57:09

بحيث لا يلحقهما شقة لا بأس منها على ماذا يا اخوان حديث حمزة وكان كثير الديان وقلت الالتزام بهذا الحديث على عدم كراهية قوم الذهل نظر اي انه يحتمل ان يكون المراد من قوله اني رجل بالصوم اي اكثرا الصيام - 00:57:29

اما يدل عليه قوله وكان كثير الصيام وما لم ينتبه وما لم ينتهي هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال يقول هل يصوم في السفر صوم تطوع من هذا السؤال الذي حصل - 00:58:40

المرجح اذا افطرت خوفا على نفسها واستمر معها الحال الى رمضان الثاني فماذا عليها بعد رمضان يقول ما هي القليلة التي صرفت الامر الى الندب في السحور؟ تسخروا ونحن مأمورون بمخالفة اهل الكتاب - 00:59:08

ولكل انسان ما يشتهي جزء سحروا او ند فما اجمع عليه يقول اذا اذا مات شخص وعليه قيام وقام عنه اكثر من واحد من اقاربه. هل لهم ان يتوزعوا الايام التي كانت عليه؟ نعم يجوز - 00:59:42

فذكر هذا البخاري في صحيحه في ترجمة المكان له يعني كذا وكان عنده يعني عدد من اقاربه فان ذلك يجزي الا اذا كان مشروط التتابع دي صورة الصحابة فانه لا بد ان هذا مذكور في ترجمة اخراج من باب البخاري - 01:00:29

يكون يصوم عنه هذا واحد يأمله يمكن ان يصومه لكن لازم يتكمال الواحد اليوم بكرة عشرة ايام عشرة في يوم واحد اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا ذكر البخاري - 01:00:50

نقول هل يؤجر من حصلت منه الغيبة وهو قائم يؤجر على قيامه؟ وان كان قد حصل لا ينظر بالعدل في الصيام لكنه اثم اياك عن صحة خليفة بالله من سلام رضي الله عنه ان عيسى عليه الصلاة والسلام يدفن بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 01:01:15 لا رضي عن شيء قل هل يجوز صيام عن الميت نفلا مهند يبدوا ان تدل على الواجب هناك وعليه قيام فيقول اذا كانوا مجموعة في

سفر احدهم يدعوه بداعه السفر والباقي يؤمنون هل يجوز؟ المشروع ان كل واحد يدعو باليقين - [01:01:48](#)

كل واحد يدعو لنفسه اه روایة الحديث ليس من بر الصيام فانتحر في هذه اللغة بخشية نادي عن حسناتنا ذكرها الشيخ روى احمد من حديث كعب بن عاصي الاشعري بلفظ ليس من بر الصيام في سفر وهذه لغة لبعض اهل اليمين يجعلون تعريف مهما - [01:02:19](#)

ويستمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم خاطئ بها هذا الاشعري كذلك لأنها لغة غير سوى ان يكون الاشعري هنا نطق بها على ما الف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وادها باللفظ الذي سمعنا به وهذا الثاني او جعنى - [01:03:42](#)

والله تعالى اعلم ان الكلام حق يقول كثيرا ما تزف انساني وانا صائم الدم واجد دعم آآطعم الدم في حلقي فما الحكم في مثلا اذا كان واما اذا كان شيء يعني ما شعرت به ولا يعني من غير رايتك انت نعرف - [01:03:58](#)

قلت هل الحمل او الارضاع رخصة في الفطر مطلاقا؟ ام يشترط ان تخاف المرأة على نفسها او ولدها حتى لا هو لابد من خوف عليها او على ولدها او عددهما جميعا - [01:04:36](#)

يقول هل على المغشى عليه المغمى عليه؟ في بعض ايام رمضان قضاء الصوم والصلوة او تكرييم فدية مغمى عليه هل يكفيه قالوا يعني بعض اهل العلم قال انه اذا كان الاغنى - [01:04:57](#)

لمدة ثلاثة ايام فانه يلحق بالناعم ويعامل معاملته بمعنى انه يقضي كما اننا ان يقضي فكذلك المؤمن عليه يقضي هل يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فحق الله احق على قضاء الصلوة على من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها؟ لا الصلوة لا تقبل لأن ما فيها شيء - [01:05:20](#)

يدل على بعض على ان احد يصوم يصلي على احد يقول اذا كان الفطر اولى بالسفر فما تفسير قوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم اولا ان تصوموا خيرا لكم ليس المقصود منه انما قبل ذلك كانوا يعني - [01:05:43](#)

المسيرين يعني بين ان يصوم لا يعني يفطر وبين ويطعم ومع ذلك قيل ان تصوموا خيرا لكم يعني من ان تفطروا وتطعموا كان فهذا في اول وما معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيفونهم فدية طعام التين - [01:06:09](#)

ا فسر بان المقصود الذين يشق عليهم فانه الكبير يعني وفكرة ما كان في اول امر يطيفونه انهم كانوا مخيدرون بين ان يقوموا وان يطعموا ولكنه جاء بعد ذلك وان تصوم خيرا له - [01:06:27](#)

انكم اولى من وكان هذا في اول الامر مخيدرون. فسره بان المقصود انه للشيخ الكبير والذي لا يستطيع الصيام من هذا البلدان فانه ليس امامه الا بطعمه. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيك - [01:06:45](#)

- [01:07:05](#)